

الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة:

"جرائم بلا عقاب"

جعفور إسلام

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

في الأيام الأخيرة من عام 2008، والعالم كان يستعد لاستقبال عام جديد، فوجئ بقيام دولة إسرائيل بشن عدوان عن طريق قواتها المسلحة البرية، الجوية والبحرية على الإقليم الفلسطيني غزة. وقد ترتب على ذلك العدوان قتل مجموعة كبيرة من المدنيين، جلهم من النساء والأطفال الذين ليسوا على علاقة بالنزاع المسلح.

بعدوانها هذا، خالفت إسرائيل جميع النصوص والوثائق الدولية التي تضبط سير العمليات العدائية، مما أدى بها إلى انتهاك واسع المدى للحماية المقررة لصالح الأشخاص المدنيين. وكان ذلك على مرأى ومسمع المجتمع الدولي ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أمام هذا الوضع المأساوي، ورغبة منا في الإدلاء بدلونا لمحاولة المساهمة المتواضعة لخدمة العدالة الجنائية الدولية، ارتأينا أن نسلط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني غزة، وذلك

عن طريق إبراز خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها بوصفها دولة احتلال (أولاً)، وبيان العراقيل التي أدت إلى عدم توقيع الجزاء على المسؤولين الإسرائيليين (ثانياً).

أولاً- خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية بوصفها دولة احتلال:

لقد أثار العدوان الإسرائيلي على إقليم غزة مجموعة من ردود الأفعال العالمية، الإقليمية والوطنية، تنادي بوقف ذلك العدوان الذي خلف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين. والسبب في ذلك هو عدم تقييد القوات المسلحة الإسرائيلية بأحكام اتفاقيات جنيف التي تعتبر واجبة التطبيق، والتي يستوجب خرقها في النزاع محل الدراسة إثارة المسؤولية الجنائية، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

1 . الوضع القانوني لإقليم غزة في منظور القانون الدولي:

يعتبر إقليم غزة منطقة محتلة بموجب أحكام القانون الدولي، وإقرار المجتمع الدولي⁽¹⁾، مما يملّي على إسرائيل واجبات كونها قوة احتلال بمقتضى لائحة لاهاي⁽²⁾ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف الأربع

¹ - محي الدين يوسف خولة: «الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 290.

² - Règlement concernant les lois et les coutumes de la guerre sur terre, La Haye, adopté le 18/10/1907, in Règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, Recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc. 2-88145-023-7, 2006.

لعام 1949⁽¹⁾. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽²⁾، إذ أنه يعتبر إقليمًا محتلًا عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي فيها هذه السلطة وقادراً على ممارستها فيها⁽³⁾. وبذلك أعلنت المحكمة أن الأقاليم الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية الفلسطينية السابقة، الموضوعة تحت الانتداب، أقاليم محتلة، وذلك منذ النزاع

¹- Voir : - Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés et des forces armées sur mer, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

- Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950.

- Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, adoptée le 12/8/1949, entrée en vigueur le 21/10/1950

²- C.I.J: Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé, avis consultatif, 09 juillet 2004, recueil 2004, voir texte intégral sur le lien:

<http://www.google.fr/hl=frsclient=psy-abg=avis+consultatif+de+la+CIJ++du09+juillet+2004og>

³- راجع الفقرة 78 بند 1 من الرأي الاستشاري، وانظر نص المادة 42 من لائحة لاهاي التي

تنص على ما يلي:

« Un territoire est considéré comme occupé lorsqu'il se trouve placé de fait sous l'autorité de l'armée ennemie.

L'occupation ne s'entend qu'aux territoires où cette autorité est établie et en mesure de s'exercer ».

- المسلح الذي دار بين إسرائيل والأردن سنة 1967. وبالتالي فإن إسرائيل تعتبر دولة احتلال بموجب القانون الدولي⁽¹⁾.
- وبناء على ما سبق، فإن الاحتلال الإسرائيلي من الناحية القانونية، تنطبق عليه الخصائص التالية:
- الاحتلال حالة واقعة فعلا عندما تسيطر قوة عسكرية لدولة بشكل فعلي على إقليم دولة أخرى⁽²⁾.
 - الاحتلال انتهاك لقواعد القانون الدولي العام، تجوز مقاومته من قبل القوات المسلحة التابعة للسلطة الشرعية.
 - يجوز للأشخاص المدنيين، الذين لم يتسن لهم تنظيم أنفسهم في إطار قوات نظامية، مقاومة الاحتلال بشرط أن لا يخالفوا قواعد قانون الحرب⁽³⁾.
 - لا ينقل الاحتلال السيادة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى السيادة للحكومة الوطنية التي تمارس السيادة الداخلية والخارجية⁽⁴⁾.

¹ - ورد بالفقرة 78 بند 2 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« Les territoires situés entre la ligne verte et l'ancienne frontière orientale de la Palestine sous mandat ont été occupés par Israël en 1967 au cours du conflit armé ayant opposé Israël à la Jordanie. Selon le droit international coutumier, il s'agissait donc de territoires occupés dans lesquels Israël avait la qualité de puissance occupante... ».

² - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 76.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 145.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 145.

- الاحتلال حالة مؤقتة ينتهي بانتهاء انسحاب القوات المحتلة من الإقليم. وبالإستناد لقواعد القانون الدولي العام، فإن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من أجزاء من إقليم غزة في عام 2005 يعتبر مجرد إعادة انتشار لقوات الاحتلال في هذه الأقاليم وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر فقط على الإقليم الترابي، دون الإقليم الجوي والبحري، بسبب سيطرة دولة إسرائيل على أجواء إقليم غزة وبحرها، وكذا سيطرتها على معبر رفح الرابط بين إقليم غزة ودولة مصر، وتحكمها في حركة المواطنين⁽¹⁾.

وقد عارضت إسرائيل اعتبار غزة إقليماً محتلاً، بحجة أن مصر لم تطالب به في أي يوم من الأيام، وبأن الأردن لم يدع وجود حقوق سيادية له في الضفة الغربية، في حين أن الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك الأقاليم. وبذلك فإن إسرائيل تسعى إلى إقناع المجتمع الدولي بأن اتفاقيات جنيف لا تسري على إقليم غزة باعتباره إقليماً غير محتل⁽²⁾. غير أنه بالإستناد إلى نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تقضي بسريان أحكامها على حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة وحالات النزاع المسلح الواقعة بين الأطراف المتعاقدة، وحالات الاحتلال الحربي كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال

¹ - اللجنة العربية لحقوق الإنسان: « الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام: ورقة موقف قانوني »، ص 3، انظر الموقع التالي:

<http://www.achn.nu/art543.htm>

² - BIAD Abdelwahab, *La cour internationale de justice et le droit international humanitaire*, édition Bruylant, Bruxelles, 2011, p. 85.

انظر أيضاً: محي الدين يوسف خولة، المرجع السابق، ص 290.

الإسرائيلي، فإنه من الضروري أن تسري أحكام اتفاقيات جنيف على إقليم غزة حتى وإن لم تكن هناك مقاومة عسكرية⁽¹⁾.

وقد اتخذت محكمة العدل الدولية موقفا صريحا في هذا الشأن، إذ أصرت، في رأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن اتفاقيات جنيف تسري على كل الأقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها إقليم غزة. واستنادا إلى نص المادة 2 المشتركة، حددت المحكمة الشرطين الواجب توفرهما لسريان اتفاقيات جنيف، وهما⁽²⁾:

- وجود نزاع مسلح، سواء تم الاعتراف بحالة الحرب أم لا.
- كون النزاع المسلح دائرا بين طرفين متعاقدين.

¹- تنص المادة 2 على ما يلي:

« En dehors des dispositions qui doivent entrer en vigueur dès le temps de paix, la présente convention s'appliquera en cas de guerre déclarée ou de tout autre conflit armé surgissant entre deux ou plusieurs des Hautes Parties contractantes, même si l'état de guerre n'est pas reconnu par l'une d'elle.

La Convention s'appliquera également dans tous les cas d'occupations de tout ou partie de territoire d'une Haute Partie contractante, même si cette occupation ne rencontre aucune résistance militaire ».

²- جاء في الفقرة 95 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« La Cour relèvera que, selon le premier alinéa de l'article 2 de la quatrième convention de Genève, celle-ci est applicable dès lors que deux conditions sont remplies: existence d'un conflit armé (que l'état de guerre ait ou non été reconnu); survenance de ce conflit entre deux parties contractantes. Si ces deux conditions sont réunies, la convention s'applique en particulier dans tout territoire occupé au cours d'un tel conflit par l'une des parties contractantes... ».

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾ يعتبر هو الآخر قانوناً واجب التطبيق على إقليم غزة، لكون النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً، ولكونه حالة احتلال في الوقت نفسه. وبالتالي فإن الاحتلال، من الناحية القانونية، يعتبر حالة ضمن حالة النزاع المسلح الدولي الذي يعد المجال التطبيقي لإعمال قواعد اتفاقيات جنيف⁽²⁾. ومما لا شك فيه أن أحكام تلك الاتفاقيات تكتسب قيمة قانونية ملزمة في مواجهة كافة الدول، بما فيها إسرائيل التي صادقت على الاتفاقية الرابعة بتاريخ 1967/7/7 وبالتالي فهي تلتزم بتطبيقها⁽³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الاحتلال وسلطات الإقليم المحتل أن يؤثر على الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، وهو ما قضت به الاتفاقية الرابعة التي قررت بأنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بها، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة

¹- Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12/8/1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, adopté le 8/6/1977, entré en vigueur le 7/12/1978.

²- BIAD Abdelwahab, La cour internationale de justice et le droit international humanitaire, op.cit, p. 85.

راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

³- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار إقليم غزة كياناً معادياً، بدون مؤلف، انظر الرابط

التالي: <http://www.pecadar.ps/law>

الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزء منها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف، نجد أنها قد عقدت من أجل خدمة وتنمية المجتمع البشري وحماية الإنسانية وحقوقها أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يفسر العدد الكبير من الدول التي صادقت عليها البالغ أكثر من 190 دولة، وذلك دليل قاطع على أن الاتفاقيات أصبحت تمثل التزامات مطلقة لجميع الدول بما فيها تلك التي لم تصادق عليها⁽²⁾. وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بالانشطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁽³⁾.

والى جانب ذلك، فإن المحكمة أصرت على ضرورة تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على الأقاليم المحتلة، وبذلك استبعدت الاتجاه الذي ينادي بسرمان تلك الاتفاقيات في حالات السلم فقط، كما هو الشأن بالنسبة إلى

¹- راجع المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة.

²- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, **Droit international humanitaire coutumier**, Vol. 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2006, p. 656.

انظر أيضا: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني، بدون مؤلف، ص3، انظر الرابط التالي: <http://blogs.edu/staff/fadi-shdid/artcle/1.htm>

³- C.I.J: **Affaire des activités militaires et paramilitaires au NICARAGUA et contre celui-ci (NICARAGUA C. ETATS-UNIS D'AMERIQUE) (FOND)**, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, recueil 1986, Arrêt du 27 1986, voir paragraphe 218.

إسرائيل التي عارضت تطبيقها على الأقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها إقليم غزة⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه يقع على عاتق إسرائيل واجب احترام القانون الدولي الإنساني من جهة، وواجب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو التزام ناتج عن كونها دولة احتلال⁽²⁾ يجب عليها أن تمتثل لأحكام نص المادة 43 من لائحة لاهاي الذي يلزم دولة الاحتلال بضمان الأمن واستقرار النظام العام⁽³⁾، وهو الالتزام الذي فسرتة محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية النشاطات العسكرية على إقليم الكونغو⁽⁴⁾ بأنه التزام يتضمن أيضا واجب العمل على احترام القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

¹- جاء في الفقرة 106 من الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية ما يلي:

« La cour estime que la protection offerte par les conventions régissant les droits de l'homme ne cesse pas en cas de conflits armés, si ce n'est par l'effet de clauses dérogatoires du type de celle figurant à l'article 4 du pacte international relatif aux droits civils et politiques... » ; voir aussi: DJAMCHID MOMTAZ: « La contribution de l'organisation des Nations Unies au développement du Droit international humanitaire », in: A.B.D.I, Vol 1, N° 8, janvier 2010, p. 52.

²- BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », in: Bulletin du C.R.E.D.H.O, n°16, décembre 2006, p. 117.

³- تنص المادة 43 من لائحة لاهاي على ما يلي:

« L'autorité du pouvoir légal ayant passé de fait entre les mains de l'occupant, celui-ci prendra toutes les mesures qui dépendent de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il est possible, l'ordre et la vie publics... ».

⁴- C.I.J: Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, (République démocratique du Congo c. Ouganda), Arrêt du 19 décembre 2005, recueil 2005, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frsclient=psy-abg=arret+de+la+CIJ+affaire+des+activit%C3%A9s+militaire>.

الدولي الإنساني، وحماية السكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة من أعمال العنف⁽¹⁾.

2- تجريم ممارسات القوات المسلحة الإسرائيلية في إقليم غزة:

بيننا فيما سبق أن إقليم غزة يعتبر إقليمًا محتلاً بمقتضى القانون الدولي، وهو ما يستوجب الالتزام باحترام القواعد التي تضبط النزاعات المسلحة، غير أن إسرائيل لم تلتزم بذلك، وهو الأمر الذي يمكن استنتاجه من خلال الممارسات التي اعتمدت عليها أثناء العدوان على هذا الإقليم، التي نذكر منها ما يلي:

أ- عدم الالتزام بمبدأ التمييز:

إن النزاع المسلح هو صراع بين القوات المسلحة المتحاربة، لذا يجب أن لا توجه العمليات العدائية إلا إلى الأشخاص المتحاربين من الطرفين، دون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، وأولئك الذين لا يشاركون

¹ - جاء في الفقرة 178 من الحكم المتعلق بقضية النشاطات العسكرية على إقليم الكوتغو:

« La Cour conclut ainsi que l'Ouganda était une puissance occupante dans le district de l'Ituri à l'époque pertinente. En tant que tel, il se trouvait dans l'obligation, énoncée à l'article 43 du règlement de La Haye de 1907, de prendre toutes les mesures qui dépendaient de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il était possible, l'ordre public et la sécurité dans le territoire occupé en respectant, sauf empêchement absolu, les lois en vigueur en RDC. Cette obligation comprend le devoir de veiller au respect des règles applicables du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit international humanitaire, de protéger les habitants du territoire occupé contre les actes de violence et de ne pas tolérer de tels actes de la part de quelque tierce partie » ; Voir aussi: BIAD Abdelwahab: « Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005) », op.cit, p. 116.

مشاركة مباشرة في تلك العمليات⁽¹⁾، وبالتالي يجب أن يلتزم أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات بعدم توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين والأهداف المدنية⁽²⁾.

ويرى الأستاذ دومينيك توربين أن مبدأ التمييز هو حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، لأن كل القواعد التي تضمنها البروتوكولان مصدرها كان مبدأ التمييز، فعدم التزام أطراف النزاع المسلح بالعمل بمقتضى مبدأ التمييز يؤدي إلى انتهاك الحماية المقررة لضحايا العمليات الحربية⁽³⁾، كما هو الشأن بالنسبة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية التي خالفت المبدأ المذكور، وهو الأمر الذي تبينه الأعمال التالية:

- القتل العمدي عن طريق شن الهجمات المباشرة على المدنيين: قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بشن هجمات مباشرة وواسعة النطاق على السكان المدنيين، وهو مخالفة واضحة للقاعدة الواردة في نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالتزام أطراف النزاع المسلح الدولي بالتمييز بين المدنيين

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، عمان، 2005، ص 153.

² - Jean-Marie Henckaerts : « Etude sur le droit international coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », in : RICR, sélection française, Vol. 87, 2005, p. 315.

³ - TURPIN Dominique: « La protection de la population civile contre les effets des hostilités », in: E.I, Vol.23, n° 4, 1992, p. 801.

ولمزيد من تفصيل مبدأ التمييز، انظر:

ANNE-MARIE BURNS, *La sous-traitance d'activités militaires par l'Etat au secteur privé: une entorse aux règles du droit international humanitaire ?*, mémoire pour l'obtention du grade de maître en droit (L.L.M), Université de Laval, faculté des études supérieures, 2011, p. 15.

والمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية⁽¹⁾. ومثل تلك الهجمات يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين⁽²⁾. وهو ما يبينه تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق في غزة⁽³⁾، الذي أشار إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اختارت بعناية الوقت المناسب للبدء في شن العمل العسكري، وهو الوقت الذي كان فيه السكان المدنيون قد خرجوا إلى العمل والدراسة، وهو ما يعني بأن شوارع غزة كانت مكتظة، مما يزيد من خطر تعرضهم للإصابات، وهو الأمر الذي يجعل الالتزام بمبدأ التمييز أمراً صعباً⁽⁴⁾، لذلك كانت حصيلة الضحايا المدنيين ثقيلة، بلغت 1400 قتيل في ظرف ثلاثة أسابيع فقط⁽⁵⁾.

1- أحمد حماد: «المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في عدوانها على غزة»، جريدة المدار، ص 2، انظر الموقع:

<http://www.zaidal.com/ar/break-mens>

2- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 94.

3- O.N.U: La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés, rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza, Conclusions et recommandations, Doc. n° A/HRC/12/48 (ADVANCE 2), 24 septembre 2009.

4- جاء في الفقرة 1887 من التقرير ما يلي:

« Le moment choisi pour la première attaque israélienne, un jour de semaine à 11h30, alors que les enfants rentraient de l'école et que les rues de Gaza étaient envahies de gens vaquant à leurs affaires, a visiblement été calculé pour susciter le plus grand désordre et une panique généralisée dans la population civile... ».

5- انظر الفقرة 1885 من التقرير.

وقد قضى نظام روما الأساسي⁽¹⁾ بأن فعل القتل العمدى يشكل جريمة ضد الإنسانية، إذ نص في المادة 7 فقرة 1 على ما يلي: « لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد... ».

- توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف المدنية: قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بتوجيه عملياتها الحربية ضد الأهداف المدنية الفلسطينية، وهو الأمر الذي يخالف نص المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يقضي بعدم جواز أن تكون الأهداف المدنية محلاً للهجوم⁽²⁾. وقد عرفت المادة المذكورة الأهداف المدنية بأنها جميع الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية، وعرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقفها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽³⁾.

¹- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 18 جويلية، 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

²- تاج السر عبد المطلب: « غزة بين القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية », جريدة السبيل أونلاين نت، ص 2، انظر الرابط التالي:

<http://www.assabilonline.net/index.php>

³- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 109.

وقد بين تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي أعدته الأمم المتحدة الآثار التدميرية التي لحقت بالبني التحتية في غزة، والتي شملت المنازل، المدارس والمستشفيات⁽¹⁾.

ويعتبر فعل توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف المدنية جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي⁽²⁾.

ب- استعمال القوات الإسرائيلية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها:

تم استعمال أنواع كثيرة من الأسلحة ضد إقليم غزة، يسبب جلها معاناة لا موجب لها، نذكر منها على سبيل المثال سلاح الفوسفور الأبيض، وهو سلاح يشتعل بمجرد ملامسته للأكسجين، ويستمر في الاحتراق على درجة حرارة تصل إلى 816 درجة مئوية، حتى لا يبقى منه شيء أو حتى انقطاع الأكسجين عنه، وحين يلامس جلد الإنسان يؤدي إلى حروق كثيفة ودائمة⁽³⁾. وينطبق على الفوسفور الأبيض نص المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يحرم استعمال مثل تلك الأسلحة⁽⁴⁾.

و في هذا الصدد، تقول الأستاذة أنيسة بلال ما يلي:

¹- راجع الفقرة 1881 من التقرير.

²- راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام روما.

³- صباح جاسم: «أمطار النار والسقوط الأخلاقي للقوات الإسرائيلية بشهادات دولية: تزايد

الأدلة حول جرائم حرب جرت في غزة»، شبكة النبا المعلوماتية، ص 3، انظر الرابط التالي:

<http://www.annaba.org/nabanouns/2009.htm>

⁴- تنص المادة 35 فقرة 2 على ما يأتي:

« Il est interdit d'employer des armes, des projectiles et des matières ainsi que des méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ».

« Les munitions au phosphore blanc ne sont pas interdites par le DIH, contrairement à d'autres armes comme les bombes à fragmentation, les mines anti-personnel et les armes chimiques, mais leur utilisation est soumise aux principes de ce même droit : elle ne doivent pas causer des maux superflus et il faut distinguer entre civils et combattants »⁽¹⁾.

والى جانب ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽²⁾، أصرت على وجوب التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا موجب لها⁽³⁾. وقد قضى نظام روما الأساسي بأن فعل استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا موجب لها يشكل جريمة حرب⁽⁴⁾.

ثانياً: العراقيل التي تواجه توقيع الجزاء على المسؤولين الإسرائيليين:

إذا رجعنا إلى نصوص القانون الدولي الجنائي ونصوص القانون الدولي الإنساني لا نجد فيها إشكالا بشأن توقيع الجزاء على المسؤولين الكبار في دولة إسرائيل، ولكن العلاقات الدولية تحكمها القوة. ودون الخوض في تفاصيل ذلك، سنحاول أن نصل إلى استنتاج العراقيل القانونية التي تحول دون توقيع الجزاء،

¹- Isola Agazzi, « Guerre de Gaza : phosphore blanc, le nouveau napalm ? », in: La tribune des droits humains, p.2, voir le lien: <http://www.rue89.com/2009>

²- C.I.J: Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, 8 juillet 1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, 1996, voir texte intégral sur le lien:

<http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclient=psy-abg=avis+consultatif+de+la+cij+du+8+juillet+1996>

³- راجع الفقرة 78 بند 1 من الرأي الاستشاري.

⁴- راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام روما.

وذلك ما سنبينه عن طريق إبراز التقاعس الواضح لمجلس الأمن في تعامله مع النزاع المسلح، وإبراز كيف أن الحصانة تحول دون توقيع الجزاء.

1 . تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه في إقليم غزة:

يمكن مجلس الأمن أن يتدخل بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أو إذا كانت الحالة تشكل عملا من أعمال العدوان⁽¹⁾. وبمقتضى القانون الدولي، فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني غزة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وعملا من أعمال العدوان في الوقت نفسه⁽²⁾. غير أن المجلس امتنع عن التدخل كما نص عليه الفصل السابع، وتدخل بموجب الفصل السادس وأصدر القرار رقم 1860 بتاريخ 2009/01/08⁽³⁾، وأبرز ما جاء فيه:

¹ - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Le conseil de sécurité constate l'existence d'une menace contre la paix d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression et fait des recommandations ou décide quelles mesures seront prises conformément aux articles 41 et 42 pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales ».

انظر أيضا: سليمان شريقي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985، ص 124.

² - انظر في ذلك، سامح الوادية: « موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب

الإسرائيلية »، مدونات مكتوب، ص 3، انظر الرابط التالي:

<http://www.samehlwedeya.maktooblog.com>

³ - O.N.U: La situation au Moyen-Orient, y compris la question palestinienne, RES n° 1860, adoptée par le conseil de sécurité à sa 6063^{ème} séance, Doc. n° S/RES/1860 (2009), 8 janvier 2009, voir texte intégral sur le lien:

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1860%20\(2009\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1860%20(2009))

- الوقف الفوري لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات المسلحة الإسرائيلية من غزة.
- الدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية، كالغذاء، الوقود، العلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء إقليم غزة.
- الترحيب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغيرها من الآليات الرامية إلى إيصال المساعدة الإنسانية على نحو مستمر.
- دعوة الدول إلى دعم الجهود الدولية التي ترمي إلى تخفيف حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة.
- إدانة جميع أشكال العنف والعمليات الحربية الموجهة ضد المدنيين، وجميع أشكال الإرهاب.
- دعوة الدول إلى تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف إطلاق نار دائم وصون الهدوء، وضمان إعادة فتح المعابر الفلسطينية على أساس الاتفاقية المبرمة عام 2005.
- دعوة الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومُعترف بها⁽¹⁾.
- غير أن القرار مخالف لما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن إبرازه فيما يلي:

¹- راجع الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 من اللائحة.

- لم يصدر المجلس القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتمتع بالقوة الإلزامية.
- عدم النص على أي آلية تراقب وقف إطلاق النار⁽¹⁾.
- مساواة القرار بين أطراف النزاع، بالرغم من أن إسرائيل هي التي بدأت بالحرب بقرار منفرد، إذ كان على المجلس أن يطالب إسرائيل بوقف عملياتها الحربية لأنها قوة احتلال ودولة معتدية.
- عدم تحديد وقت معين لانتهاء الحرب، إذ كان لزاما على مجلس الأمن أن يحدد ذلك بصفة دقيقة.
- مخالفة القرار لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة، والذي دعا الدول إلى تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني⁽²⁾.
- منع وصول الأسلحة إلى المقاومة الفلسطينية، وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف بحق الدفاع الشرعي⁽³⁾.
- عدم النص على إلزام دولة إسرائيل بفك الحصار عن إقليم غزة.

¹- د. السيد مصطفى أبو الخير، « الجوانب القانونية لحرب غزة (2008/2009) »، موقع الانتفاضة الفلسطينية، ص 3، انظر الرابط التالي:

<http://www.plaissue.com.arabic/article>

²- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 13 و 14.

³- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

«Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas ou un membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée...».

- خلو القرار من مواد إسناد من ميثاق الأمم المتحدة.
- تبني اللائحة وجهة نظر دولة إسرائيل الخاصة بالمعابر، إذ أشارت إلى اتفاقية 2005 رغم كون هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها قانون المعاهدات⁽¹⁾.
- عدم تجريم القرار أفعال القوات المسلحة الإسرائيلية التي ارتكبتها في إقليم غزة، وهو ما يخالف اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بسلطة خطيرة، إذ أن له كامل الحرية في تكييف الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة، وبالتالي فإنه لا يمكن إجباره على اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع، وهو ما أدى إلى اتباعه السياسة الانتقائية، فيتدخل متى يشاء ويمتنع متى يشاء⁽³⁾.
- والى جانب ذلك، فإنه يمكن المجلس أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة من أجل النظر في الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية في حق الأشخاص المدنيين، كما فعل بالنسبة إلى كل من رواندا

¹ - علي المليجي علي، « الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة »، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد 96، 2009، ص 3، انظر الرابط التالي: <http://www.kkman.gov.sa/detail.asp>

² - د. السيد مصطفى أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 15.

³ - Brigitte Stern, « Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda : L'affaire Kanyabashi », in. Actualité et droit international, 02/6/2001, p. 2, voir le lien : www.ridi.org/adi

ويوغوسلافيا⁽¹⁾، إذ أن الجرائم المرتكبة على إقليم غزة هي انتهاكات واضحة للقواعد التي تضبط النزاعات المسلحة، والتي تعتبر قواعد أمرّة تستوجب الجزاء على مخالفتها.

كما أن مجلس الأمن مطالب بموجب الفصل السابع أن يقوم بتحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبار أن الممارسات الإسرائيلية أثناء العدوان على إقليم غزة تعد جرائم تختص بها المحكمة⁽²⁾، وذلك عن طريق إعمال المجلس صلاحياته التي يتمتع بها في إطار هذه المحكمة.

إن دولة إسرائيل هي دولة احتلال حربي ارتكبت قواتها المسلحة أفعالاً غير مشروعة في حق المدنيين الفلسطينيين، لذلك كان لزاماً على مجلس الأمن أن يؤدي دوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إحالة الإسرائيليين الذين قاموا بارتكاب جرائم في إقليم غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سواء الذين قاموا بارتكاب الجرائم بصفتهم الفردية أو بالاشتراك، أو الأمر والتحريض والمساعدة على ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة في ارتكابها⁽³⁾.

¹- Voir à ce propos: SIDY ALPHA NDIAYE, **Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales**, thèse de doctorat en Droit Public, Université d'Orléans, 2011.

²- راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- سامح خليل الوادية، «أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية، مدونة خاصة بالقانون الدولي الإنساني»، ص 2، انظر الرابط التالي:

<http://www.samehlwedeya.maktooblog.com>

2- الحصانة القضائية عائق أمام توقيع الجزاء على المسؤولين

الساميين الإسرائيليين:

إن القضاء الجنائي الدولي لا يقوم بمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين الساميين في الدولة الذين لا يزالون يمارسون وظائفهم، وهذا دافع يدعو إلى الاعتقاد بأن الحصانة تمنع محاكمتهم وبأن الحصانة تزول بعد ترك وظائفهم.

ويشهد الواقع العملي أن محاكمة الحكام أمام المحاكم الجنائية الدولية لا تتم إلا بعد تركهم السلطة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا التي قامت بمحاكمة الرئيس الأسبق ميلوزوفيتش لخير دليل على ذلك.

غير أن هذا الواقع العملي لا يعزى إلى سند قانوني، بل على العكس، فإنه يخالف مبدأ قانونيا ثابتا، ألا وهو وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم الرسمية، والذي ورد في كافة النصوص القانونية من تقنين الجرائم والعقوبات ضد السلام وأمن البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي العام، مروراً بمحاكمات مجرمي نورمبورغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقا وانتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾.

إن موضوع الحصانة تشوبه الكثير من التناقضات، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2002/02/14

¹ - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية: محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 421؛ انظر أيضا: مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 84.

في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، والذي أقرت بموجبه بأغلبية 13 صوتا مقابل 3 أصوات بأن إصدار مذكرة باعتقال السيد يروديا عبد اللاي ندومباسي ونشرها على صعيد دولي، يشكل انتهاكا للالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس اللذين يتمتع بهما وزير الخارجية بموجب القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية الأجنبية⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة أن هناك بعض الأشخاص، وفقا للقانون الدولي، يتمتعون في الدول الأجنبية بحصانة ضد القضاء الجنائي والمدني، منهم رئيس الدولة ووزير الخارجية. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى القانون الدولي العرفي⁽²⁾.

¹- C.I.J: Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République Démocratique du CONGO c. Belgique), recueil 2002, arrêt du 14 février 2002, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/search?hl=frouput=searchsclient=psy-abg=arret+de+la+CIJ+du+14+f%C3%99>

²- جاء في الفقرة 21 من الحكم ما يلي:

« La cour observera tout d'abord qu'il est clairement établi en droit international que, de même que les agents diplomatiques, et consulaires, certaines personnes occupant un rang élevé dans l'Etat, telles que le chef de l'Etat, le chef du gouvernement ou le ministre des affaires étrangères, jouissent dans les autres Etats d'immunités de juridictions, tant civiles que pénales. Aux fins de la présente affaire, seules l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité d'un ministre des affaires étrangères en exercice doivent être examinées par la Cour ».

انظر أيضا الفقرة 53 من الحكم.

وبالتالي فإن المحكمة قد أكدت، بعد فحصها للقضاء الوطني والدولي والوثائق الدولية ذات الصلة، أنه لا يوجد استثناء على قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وأن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾. وهنا يظهر التناقض الموجود بين النصوص القانونية وقضاء محكمة العدل الدولية، فمن جهة، ألزمت اتفاقيات جنيف الدول باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتوقيع الجزاء على الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، كما تبنى نظام روما مبدأ سقوط الحصانة⁽³⁾،

1- جاء في الفقرة 58 من الحكم ما يلي:

« La Cour a examiné avec soin la pratique des Etats, y compris les législations nationales et quelques décisions rendues par de hautes juridictions nationales, telle la Chambre des lords ou la Cour de cassation française. Elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité ».

2- عمر سعد الله: « نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 946.

3- تنص المادة 27 فقرة 1 من نظام روما على ما يلي: « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ».

ومن جهة أخرى، منعت المحكمة الدول من ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي الدولي إزاء المجرمين.

وقد أضافت المحكمة أن الحصانة ضد القضاء لا تعني عدم العقاب، إذ يمكن متابعة وزير الخارجية في بعض الأحوال، هي⁽¹⁾:
. إذا قررت دولته محاكمته أمام قضائها الوطني.

. إذا قررت دولته التنازل عن حصانته.

. إذا زالت الصفة الرسمية له، يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته.

. أمام القضاء الجنائي الدولي المختص، كمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وترتبيا على ذلك، فإن القضاء الوطني البريطاني قد أصدر مذكرة اعتقال ضد وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة ليفني، غير أن بريطانيا تنازلت عن متابعتها لاعتبارات سياسية رغم عدم وجود أي إشكال من الناحية القانونية، سواء من وجهة نظر محكمة العدل الدولية، أو بمقتضى قواعد القانون الجنائي الدولي⁽²⁾.

كما أن الإشكال يثور بالنسبة إلى شمعون بيريز الذي لا يزال رئيسا لإسرائيل، فلا مجال للحديث عن إمكانية متابعتة أمام المحاكم الوطنية الأجنبية،

¹ - راجع الفقرات 59، 60، 61 من الحكم؛ انظر أيضا: أبو الوفا أحمد، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 114.

² - L'EXPRESSION DZ.COM: « Londres en examine les applications: Mandat d'arrêt contre Tzipi Livni », voir le lien: <http://www.palestine-solidarite.org/analyses.R.I.161209.htm>

لذا يبقى الأمل معقودا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تبنت مبدأ سقوط الحصانة.

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية بصفة سلبية في مجال القضاء الجنائي الذي يعمل على محاكمة منتهكي القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، باعترافها لهؤلاء بحصانتهم القضائية، إذ أن الحصانة بهذا الشكل تعني في نظرنا اللاعقاب. وينطبق الحال على الرئيس الإسرائيلي، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني تقتضي توقيع العقاب عليه أمام المحاكم الوطنية الأجنبية والمحاكم الدولية، وأمام محاكم دولته. لكن الأمر مستبعد، خاصة إذا علمنا أن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت قرارا في سبتمبر 1999 يسمح للكنيست بسن قوانين تسمح لجهاز الاستخبارات بممارسة التعذيب على الفلسطينيين⁽¹⁾.

إن وضع حد للاعقاب يتوقف على الامتناع عن الاعتراف بالحصانة القضائية، فلا يوجد فرق بين الحصانة والإفلات من العقاب نظرا للأثر الذي يرتبه كلاهما، وهو بقاء المجرمين بمنأى من المحاكمة⁽²⁾.

ونخلص إلى أنه نظرا لحالة القانون الدولي الراهنة فإنه لا يمكن محاكمة الرئيس الإسرائيلي وهو يزاول مهامه، لكن يبقى الأمل في محاكمته حين

¹ - د. نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 148.

² - د. خلفان كريم، « ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2008، ص 200.

تنتهي مهامه. ويمكن الاستناد في ذلك إلى بعض النصوص القانونية، ومنها نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي قضت بأن التقادم لا يسري على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾. ومن خلال ذلك فإن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وغيره من المسؤولين السامين في الدولة ليست مطلقة، بل هي مؤقتة تعرقل فقط متابعته خلال فترة زمنية محددة⁽²⁾.

خاتمة:

تثور مسؤولية القادة الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة على إقليم غزة بموجب الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأبرزها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول. غير أن إسرائيل تحاول أن تنهرب من المسؤولية بزعمها أن اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة، لا تنطبق على إقليم غزة، وبالتالي فإن نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقرت بأن الانتهاكات الخطيرة للحماية المقررة للأشخاص المدنيين في الأقاليم المحتلة تعتبر جرائم حرب،

¹ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.

² - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 193.

وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في غزة هي خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بيد أن تقرير منظمة الأمم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق قد أبرز بأن إسرائيل قد ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

غير أن تحقيق العدالة الجنائية في نطاق القانون الدولي يتوقف في نظرنا على أمرين، أولهما هو إرادة الدول في توقيع الجزاء على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك إما بمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، أو على الأقل، بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثانيهما هو أن يمتنع النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن السياسة الانتقائية في إصدار مذكرات الاعتقال، إذ أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي نفسها، سواء تلك المرتكبة في دارفور، أو تلك المرتكبة على إقليم غزة.